

179890 - حكم أخذ المعاش والمنح المجانية من التأمين التعاضدي

السؤال

أنا أعمل في شركة وطنية ولدينا ما يسمى " تأمين تعاضدي " (mutuelle de l'industrie) القائم على أخذ اشتراكات شهرية من العمال ، تقوم هذه " التعاضدية " بتقديم تعويضات بنسبة 20 بالمائة لأجر التقاعد والعلاج ، كما تقدم منحاً للعمال كمنح الحج والزواج ونحوها .
والسؤال : هل يجوز لي أخذ هذه المنح المجانية ؟ .

الإجابة المفصلة

لا حرج على الموظف في المشاركة في التأمين الإجباري الذي تفرضه الدولة ، ولو كان تأميناً تجارياً محرماً ، أو كانت أمواله تودع في البنوك الربوية ؛ لأنه مجبر على ذلك ، ولا حرج عليه في أخذ ما نشأ عن ذلك من معاش أو علاج أو هدايا ولو كانت أزيد مما دفع ؛ لأن الدولة مسئولة عن أفرادها .

وينظر : كلام أهل العلم في تجويز ذلك ، في الجواب رقم (175466)

والله أعلم .